

بيروت، في ١ آذار ٢٠٢٣

اقتراح قانون

يرمي إلى إلغاء التمييز ضد المرأة المتزوجة في قانون التجارة البرية

المادة الأولى:

تُلغى المادة ١٤ من قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤ وتعديلاته.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب سامي الجميل



الأسباب الموجبة

يضمن الدستور اللبناني في الفقرة "ج" من مقدمته المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع اللبنانيين دون تمييز أو تفضيل، بغض النظر عن الجنس والدين.

"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل."

كما ألزمت المادة ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي انضمت إليها لبنان في ١٦ نيسان ١٩٧٧ الدول الأطراف أن تتخذ "في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل."

وبما أن قانون التجارة اللبناني قد تضمن تاريخياً أحكاماً تمييزية بحق النساء سواء لناحية تقييد أهلية المرأة المتزوجة بموافقة زوجها لممارسة الأعمال التجارية، أو لناحية اعتبار أموال زوجة المفلس المكتسبة أثناء الزواج أموالاً مشتركة بنقود الزوج المفلس وتضم إلى موجودات التفليسة،

وبما أنه على الرغم من التعديلات المهمة التي شهدتها قانون التجارة في سبيل الغاء التمييز بحق النساء في مطلع التسعينيات وعام ٢٠١٩ والتي شملت المواد ١٢، ١١ و ١٣ المتعلقة بأهلية المرأة في ممارسة التجارة، والمواد ٦٢٥ إلى ٦٢٩ المتعلقة بوضعية اموال زوج المفلس، إلا أن المادة ١٤ من القانون المذكور لا زالت تقيّد أهلية النساء التجارية إذ أنها تنص على أن "حقوق المرأة المتزوجة تحدّد عند الاقتضاء بأحكام قانونها الشخصي وعقدها الزوجي"،

وبما أن منظومة الأحوال الشخصية الراهنة تنتهك حقوق المرأة الأساسية وتخضع النساء للسلطة الذكورية وتميّز فيما بين النساء أنفسهن، وبينهن وبين الرجال على أساس الدين والعمر والجنس،

لذلك، نتقدم باقتراح القانون الحاضر من أجل تنزيه قانون التجارة البرية من الأحكام التمييزية ضد المرأة المتزوجة، بما يتوافق مع مفاهيم واتفاقيات حقوق الانسان والمرأة، وبما يشجع النساء على ممارسة الأعمال التجارية بالمساواة مع الرجال.

جدول مقارنة

التعديل	نص المادة ١٤ الحالي
ملغاة	المادة ١٤: ان حقوق المرأة المتزوجة تحدد عند الاقتضاء باحكام قانونها الشخصي وعقدتها الزوجي.